في اشتغال البقعة بحصول ثوابها اذا نوي بالفرض الفرض
والتحية او نوي نيابة الفرض عنها كما في غسل الجنابة والجمعة
ولا خصوص للفرض لان السنة كذلك وكذا الرغيبة وانما نص علي
الفرض لانه المتوهم لانها اذا تأدت بغير جنسها فاولي بجنسها
ص وبدا بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلي الله عليه وسلم
ش اي وندب البدا بتحية مسجد الرسول عليه السلام بان يصلي
ركعتين قبل السلام علي النبي عليه السلام ثم يسلم لان التحية
حق الله والسلام حق ادمي والاول اكد من الثاني فقوله
وبدا عطف علي فاعل ندب لا علي فاعل جاز ص وايقاع نفل
به بمصلاه عليه السلام ش يعني انه يستحب ايقاع النفل
بمسجد النبي عليه السلام في مصلاه وهو العمود المخلق عند
ابن القاسم لا عند مالك لكنه اقرب شي اليه ويمكن الجمع بان
الاسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان اكابر الصحابة
يصلون ويجلسون عندها وصلي لها عليه السلام بعد تحويل
القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم فان
قلت هذا يخالف ما تقرر ان صلاة النافلة في البيوت افضل
قلت يحمل هذا علي ما صلاته في المسجد اولي او علي ما صلاته
بمسجده بخصوصه اولي كمطلق التنفل للغربا ص والفرض بالصف
الاول ش الفرض مخفوض عطفا علي نفل المخفوض باضافته
الي المصدر اي ويستحب ايقاع الفرض في الصف الاول من
مسجده عليه الصلاة والسلام لان صلاته عليه السلام بنا
علي ان ما زيد فيه له حكمه فاولي الصف الاول من غير مسجده
عليه السلام ومن لا يري مساواة ما زيد فيه له في الحكم يري

تنفيل

٣٠٧

تنفيل ما فعل بمسجده عليه السلام ولو باخر صف منه علي الصف
الاول في الزيادة واليه نحي ابن عرفة وقد ورد ان الله وملايكته
يصلون ثلاثا علي اهل الصف الاول المقدم وواحدة علي
ما يليه ص وتحية مسجد مكة الطواف ش اي للقادم بحج او عمرة
او اقامة او المقيم الذي يريد الطواف اما من دخله للصلاة
او للمشاهدة فتحيته ركعتان ان كان في وقت تحل فيه النافلة
والا جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وغيره ص وتراويح
وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ش اي وتاكد تراويح قيام رمضان
سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرا القاري بالما
يين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الامام والماموم للاستراحة
ويقضي من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر علي المعتمد
والجماعة فيه مستحبة لاستمرار العمل علي الجمع من زمن عمر وا
لانفراد فيها طلبا للسلامة من الريا افضل والمراد بالانفراد
فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا ان لم تعطل المساجد
فان خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد افضل
ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المسا
ان لم تعطل اي المساجد لوفي بالمراد ثم المراد بتعطيل المساجد
عن صلاتها فيها في جماعة ويحتمل ان يريد عن صلاتها فيها
جملة والثاني استظهره ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري
وفي شرطان ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان
افاقيا ففعلها في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان
ينشط لفعلها في المسجد لفعله في بيته وما ذكرناه من تاكد التراويح
تبعنا فيه البساطي والسنهوري في شرحه وجعل الشارح عطفا

وهو ما عدى الاول منه

Copyright © King Saud University